اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها
وهي ميتة فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ماهلك
من الماشية ياتيه بعلامة لم يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة خلاصه اختلفا فقال
الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا
البقار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس
للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضي خان وضمن ما اكل
من الالبان ضمان الحارس وفي صح استوجر لحفظ خان او حانوت
فضاع منه شيء قيل ضمن عندس وم لو ضاع من خارج الحجرة لانه
اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتي لانه اجير وحد الا يرى
انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو
ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح
اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار رحمه انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله قاضي خان استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس
الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما
من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك
والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد من اهل
السوق حل للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ
عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصه حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال
في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه
الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا

ولو

ولو كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل
السوق فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان الواحد رئيسهم
ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا اولم رضوا فكرا هتهم
باطلة ضمان الحمال وفي صح استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وكذا لو انكسر في وسط الطريق
فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد
القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر
فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجره والمتولد
من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا فهلك
عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا اسلم ثوبه
اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه
حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرا عنده لا عندهما
لو بامر يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد
اخرا الا على قول س وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يضمن
ولو بلغ المقصد قد حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه
مع رب الزق فوقع من يدهما فهلك ضمن الحمال عند س ومحمد
محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرى الا اذا ازالت يده
من كل وجه وقال محمد اخرا يبري اذ الزق وصل الى يد مالكه
قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير
من مشايخنا افتوا به خلاصه حمال زاحمه الناس حتى انكسر
ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق غالب ولو انه
هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه قيمته
وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل
عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1